



الشركة العامة لأستصلاح الأراضي والتنمية والتعمير
إحدى شركات الشركة القابضة لأستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية
الحاصلة على شهادة الأيزو 9001 و 14001

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
القاهرة في: / /

السادة/ البورصة المصرية
قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد.....

بالإشارة الى خطابنا لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ والخاص بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لأستصلاح الأراضي والتنمية والتعمير والمقرر انعقادها يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/٢٥ للنظر في تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقا للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية المعدلة .

نشرف بأن نرفق لسيادتكم المواد المقترحة لتعديلها وهي كالآتي :-

(١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ،

٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥) اضافة مادة ٣١ مكرر ، اضافة مادة ٥٧ مكرر

وسوف نوافي سيادتكم بالمواد المقترحة قبل وبعد التعديل


برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بأخذ اللازم

شاكرين لسيادتكم حسن تعاونكم معنا ...

وننتقل بحسن ظننا لظنكم بالاحترام ...

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب


٢٠٢١/٩/٥

مهندس / احمد عبد العزيز الدمرداش





الشركة العامة لأستصلاح الأراضي والتنمية والتعمير

إحدى شركات الشركة القابضة لأستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية
الحاصلة على شهادة الأيزو 9001 و 14001

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
القاهرة في : / /

السادة/ البورصة المصرية قطاع الافصاح

تحية طيبة وبعد.....

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم مواد النظام الاساسى المقترح تعديلها فى الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لاستصلاح الاراضى والتنمية والتعمير المقرر انعقادها يوم السبت الموافق ٢٥/٩/٢٠٢١ قبل وبعد التعديل .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بأخذ اللازم

شاكرين لسيادتكم حسن تعاونكم معنا ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب



مهندس / احمد عبد العزيز الدمرداش



رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	سند التعديل																		
٧	<p>جميع أسهم الشركة أسمية، وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم و</th> <th>عدد</th> <th>القيمة</th> <th>نسبة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td>الجنسية</td> <td>الاسهم</td> <td>الاسمية</td> <td>المساهمة</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ من رأس المال. وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنه المصري.</p>	م	الاسم و	عدد	القيمة	نسبة		الجنسية	الاسهم	الاسمية	المساهمة	<p>جميع أسهم الشركة أسمية وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (..... جنيه) وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم</th> <th>عدد</th> <th>نسبة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td>والجنسية</td> <td>الاسهم</td> <td>المساهمة</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ من رأس المال. وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنه المصري.</p>	م	الاسم	عدد	نسبة		والجنسية	الاسهم	المساهمة	<p>مادة ١٨ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مادة ٣/فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية</p>
م	الاسم و	عدد	القيمة	نسبة																	
	الجنسية	الاسهم	الاسمية	المساهمة																	
م	الاسم	عدد	نسبة																		
	والجنسية	الاسهم	المساهمة																		
١٣	<p>كل سهم غير قابل للتجزئة .</p>	<p>كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة الماليه،</p>	<p>مادة ١٨ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.</p>																		



<p>المادة ٥١ - والمادة ٨٣ مكررا من اللائحة التنفيذية. قرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء</p>	<p>تسري في شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسميه أعلى و البيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم و كيفية استبدال الشهادات المفقوده و التالفه و ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية، مع مراعاة حكم المادة ٨٣ مكررا من اللائحة التنفيذية المعدلة بقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحوال التي تتخفف فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى ٥٠% أو اقل ، و كذا في حال وصول نسبة المساهمين في الشركة بخلاف الدوله و الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة إلى ٢٥% أو أكثر في رأس مال الشركة</p>	<p>مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .</p>	<p>١٧</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------



<p>المادة ٢١ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، المواد ارقام ٨ مكرر و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء، قواعد القيد الشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية</p>	<p>مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يتكون من خمسة أعضاء ذلك على النحو التالي : أ- رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة، ب- ثلاثة اعضاء يمثلون المساهمين بالشركة منهم اثنين يمثلون الشركة القابضة لاستصلاح الاراضي وابحاث المياه الجوفية وفقا لهيكل ملكية الشركة والعضو الثالث إذا بلغت أسهمه أكثر من ١٠٪ من نسبة رأس المال وتعينهم الجمعية العامة للشركة، ج- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثلها في عضوية مجلس إدارة الشركة، كما تسري أحكام المواد ٨ مكرر، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء واعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتخبين، يختار مجلس إدارة الشركة من بين اعضاؤه العضو المنتدب التنفيذي مع مراعاة احكام</p>	<p>٢١ -١ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. ويجوز أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ لإدارة الشركة وتحدد الجمعية اختصاصاته وما يتقاضاه، ويجوز أن يعهد الى رئيس المجلس أعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة الى ما يستحقه من مبالغ. كما يجوز في حالة غياب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أن تكلف الشركة القابضة أحد الأعضاء غير المتفرغين من نوى الخبرة بالتفرغ للقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مؤقتاً وله كافة الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة ويتم تحديد راتبه ومكافآته خلال فترة التكليف</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية المعدلة
لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة
٢٠٢١،

ويجوز تعيين اعضاء مستقلين إضافيين
من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد
عددهم على عضويين بناء على ترشيح
مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر
باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة،
مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد و
الشطب للاوراق المالية بالبورصة المصرية
فيما يختص بتمثيل المرأة في مجلس إدارة
الشركة ،

وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه
كل من رئيس واطباء المجلس المشار
إليهم من بدلات الحضور والانتقال
للجلسات بعد أقصى اثنتا عشرة جلسة
سنويا والمكافآت السنوية التي يستحقها
مجلس الإدارة مع مراعاة نص المادة ٣٤
من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
كما تحدد الجمعية المزايا الاخرى للاعضاء
المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي وبديل
الانتقال،


لحين تعيين رئيس أو عضواً منتدباً جديداً
ويكمل مدة سابقه.

<p>المادة ٦٠ من تعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء</p>	<p><u>يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية :</u></p> <ol style="list-style-type: none">١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة.٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي.٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس.٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. <p>الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون .</p>	<p>٢١ مكرر</p> <p>تضاف المادة ٢١ مكرر للنظام الاساسي</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------



<p>- مادة ٢١ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٩٩) لسنة ٢٠٢١</p>	<p>ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسي بدعوة من الرئيس الغير تنفيذي، و في حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين اعضاء المجلس من يراس الاجتماع ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية</p>	<p>٢٢ يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>
<p>- المادة ٦٠ من تعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء. - المادة الرابعة من اللائحة القديمة.</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال. ولرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.</p>	<p>٢٥ لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال . ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p>

<p>مادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية</p>	<p>تسري احكام المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام.</p> <p>وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات.</p> <p>ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة القابضة عليها، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام .</p> <p>وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .</p>
-----------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



- ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة .
- ٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .
- ٦- مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها.
- ٧- - تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها
- ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
- ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض
- ١٠- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء.

<p>المادة رقم ٦٣ - من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،</p>	<p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احدهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة و اربعين يوم وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : .</p> <p>١- تقرير مراقب الحسابات .</p> <p>٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .</p> <p>٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .</p> <p>٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p> <p>و للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس</p>	<p>٣٢</p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احدهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : .</p> <p>١- تقرير مراقب الحسابات .</p> <p>٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .</p> <p>٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .</p> <p>٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

	<p>وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون.</p>	
<p>المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،</p>	<p>تلتزم الشركة بأحكام المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته بشأن إجراءات و شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية و غير العادية للشركة ، لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها . وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .</p>	<p>٣٣ لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها . وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .</p>
<p>المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال</p>	<p>٣٤ يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء</p>

شركات قطاع
الاعمال العام الصدارة
بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٩٤٨
لسنة ٢٠٢١،

النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع
آخر ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا
حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن
دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني
ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية
المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفي حالة
التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، كما
تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية
بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب
الذي منه الرئيس ،

٩- ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية
العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر
لانعقادها بأسبوع على الأقل على
عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء
بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات
باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم
منهم للشركة ، وتكون مصروفات
الإخطار على نفقة الشركة ، على أن
يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات
القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير
المعرضة بشأنها ، وفي حالة عدم انعقاد
الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب
عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى

خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر
الاخطار الأول.
ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى
الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات
الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار
اليهم باليد مقابل التوقيع .



	<p>الاجتماع الثاني وفقا للإجراءات الواردة بهذه المادة ،</p>	
<p>المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ،</p>	<p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع . وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام و تعديلاته ولائحته التنفيذية و تعديلاتها والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .</p>	<p>٣٥ لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع . ويجوز لرئيس الجمعية الدعوة لاجتماع غير عادي للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مدة عضويتهم في المجلس وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية . وفي حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية غير العادية قرار بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة شئون الشركة بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار العزل . أما اذا اقتصر العزل على رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقاً لأحكام القانون ويكمل العضو المعين الجديد مدة عضوية سلفه . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من</p>

		الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .	
٣٩	مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية: ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبه اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال . ٢- استخدام الاحتياطي النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها . ٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها . ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات	مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية: ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبه اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال . ٢- استخدام الاحتياطي النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها . ٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها . ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،

	<p>احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p><u>ثانياً</u> : اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة .</p> <p><u>ثالثاً</u>: اقتراح التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.</p> <p><u>رابعاً</u> : . اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p><u>خامساً</u>: النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف راس المال</p>	<p>المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p><u>ثانياً</u> : - اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة .</p> <p><u>ثالثاً</u> : - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p><u>رابعاً</u> : . اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p><u>خامساً</u> : - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف راس المال</p>
<p>المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس</p>	<p>في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا حضره نصف راس المال على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، أو تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة ، و في حالة التساوي يرجح الجانب الذي معه رئيس الجمعية ،</p>	<p>٤١ في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، أو تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، اما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا</p>

الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،		تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .	
المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،	تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية احكام المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،	تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها .	٤٣
المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل : المادة ٣٥ / فقرة ثانية من القانون	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه ، و يجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه ،	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه	٤٤
المادة رقم ٧١ - من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل سنة . ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل سنة .	٤٥

العام رقم ٢٠٣ لسنة
١٩٩١

الى الاقتطاع وتجنب نسبة بحد أقصى
٢٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين
احتياطي نظامي .


(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة
من الأرباح مقدارها ٥٪ من رأس المال
المصدر للمساهمين عن المدفوع من
قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل
نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر
توزيعها عن نسبة ١٠٪ على ألا يزيد ما
يصرف اليهم نقداً منها على مجموع
أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد
على ذلك في حساب خاص لانشاء
مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم
الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره
الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥٪
من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على
اقتراح مجلس الإدارة أن تقر
تكوين احتياطيات أخرى غير
الاحتياطي القانوني والنظامي بما
لا يتجاوز نسبة ١٠٪ من الأرباح
الصافية بعد تجنب التوزيعات



المنصوص عليها في البنود (أ) ،
ب ، ج) من هذه المادة
(هـ) في حالة وجود حصص تأسيس
أو حصص أرباح لا يجوز أن
يخصص لها ما يزيد على ١٠%
من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك
بعد تجنيب الاحتياطات
وتخصيص نسبة من الربح لا تقل
عن ٥% من رأس المال للمساهمين
والعاملين كحصة أولى وخصم
مكافأة مجلس الإدارة .
(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك
على المساهمين والعاملين في
الحدود والنسب المقررة في هذا
النظام كحصة إضافية في الأرباح
، أو يرحل بناء على اقتراح
مجلس الإدارة الى السنة المقبلة ،
أو يكون به احتياطي غير عادي
، أو يستعمل للاستهلاك غير
العادي .



<p>مادة ٢٦ مكرر - ١ من اللائحة التنفيذية.</p>	<p>في حالة بلوغ الخسائر المرحلة كامل حقوق لمساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لزيادة رأس المال الشركة أو تصفيتها أو دمجها في شركة أخرى لتغطية الخسائر و عند اتخاذ خيار الدمج أو التصفية يجب الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما يضمنه قانون العمل و دون الاخلل باحكام قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ و احكام المادة رقم ١٩ من قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام و تعديلاتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ ،</p>	<p>٥٠ يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسري على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>
<p>مادة ١٩ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ . (حيث لا يوجد من ضمن اختصاصات</p>	<p>تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس</p>	<p>٥٢ تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها للجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وإذا قدرت قيمة الأسهم بزيادة تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي</p>

اللجان تقسيم
(الشركات)

إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال، وأربعة على الأكثر من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص.

وتتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة

التحقق من صحة تقييم الأصول الآتية -

١- الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة في رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الاعمال العام عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة راس المال

٢- الأسهم والحصص التي تملكها الدولة في الشركات القابضة.

٣- الأسهم والحصص التي تمتلكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة أو تمتلكها في غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها.

٤- أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حالات مبادلتها بأسهم في شركات أخرى.

٥- الأصول العقارية غير المستغلة التي تقرر الشركة التصرف فيها.

وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال في

مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إحالة

ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بالإضافة الى ممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وتقدم اللجنة تقريرها الى الوزير المختص في مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ إحالة الأوراق اليها ولا يصبح التقدير نهائي الا بعد اعتماده منه ويجوز تداول الأسهم من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

	الأوراق إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالي للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقاري.		
المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية	في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. مع مراعاة احكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته،	٥٥	في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.
	يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام	٥٧ مكرر	إضافة مادة ٥٧ مكرر للنظام الأساسي

